الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

- **يقصد بالنزاع الدولي** الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على **موضوع قانوني** او .. **حادث معين** او **بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية .. وتباين حجهما القانونية**

- **وقد جرى الفقه والتعامل الدولي .. على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية هما:**

❖ **المنازعات القانونية**

هي التي تصل ان تنظر فيها **محكمة دولية** .. او **محكمة تحكيم** .. او **محكمة عدل** .. وتقضي طبقا لقواعد القانون الدولي

❖ **والمنازعات السياسية**

وهذه لا تصلح .. ان تنظر فيها محكمة دولية .. ويمكن الرجوع بشأنه .. الى طرق التسوية الاخرى **كالوساطة او التوفيق**

❖ اما معيار التفرقة بين **الاثنين** .. **فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا الى ثلاثة مذاهب:**

□ **المذهب الاول :**

□ **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي التي من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها .. **ويكون النزاع سياسيا .. اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود**

□ **المذهب الثاني :**

- **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي منازعات **قليلة الاهمية** والتي تتصل **بمسائل ثانوية** او **صغيرة** .. ولا تمس مصالح الدولة العليا
- **اما النزاع السياسي .. فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا** مثل المصالح **الوطنية الحيوية** او **الاقتصادية ..**

□ **المذهب الثالث :**

- **يرى ان المنازعات القانونية** .. هي التي تكون الخصومة فيها .. على **تطبيق** او **تفسير قانون قائم** .. دون ان يطالب احد الاطراف فيها على تعديل القانون
- **في حين ان المنازعات السياسية ..** يطالب فيها احد الاطراف تعديل القانون القائم

 مثالها النزاع **الالماني التشيكوسلوفاكي** سنة **1939** في مسالة **السوديت**

- **اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها**

- **فالمنازعات القانونية** .. تحل عادة **بالتحكيم** او **القضاء الدوليين** .. **على اساس القانون الوضعي**
- في حين ان **المنازعات السياسية** .. **لا** يمكن حلها **إلا بالطرق الدبلوماسية** او **السياسية** .. ويراعى فيها بالدرجة الاولى .. التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة

وعندما ينشب نزاع دولي .. يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية .. **وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى**

اتفاقيات لاهاي سنة **1907 بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية**

وعهد عصبة الامم سنة **1919**

وميثاق لوكارنو سنة **1925**

وميثاق التحكيم لسنة **1928** ..

اما ميثاق الامم المتحدة ..

- فقد الزم الدول الاعضاء جميعها .. بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية .. **وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر**
- **وبالامتناع في علاقاتهم الدولية .. عن التهديد باستعمال القوة** او **اساخدامها ضد سلامة الاراضي** او **الاستقلال السياسي لأية دولة** او **على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة**
- **ثم تناول الميثاق تعداد تلك الوسائل السلمية في المادة 33 وهي طرق**

المفاوضات .. التحقيق .. الوساطة .. التوفيق .. التحكيم .. التسوية القضاتية ..

ويمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :-

اولا الطرق الدبلوماسية

ثانيا الطرق السياسية

ثالثا التحكيم الدولي

رابعا 1 التسوية القضاتية

الطرق الدبلوماسية

<u>المفاوضات</u>

- **تقاوم المفاوضات على .. الاتصالات المباشرة** .. بين الدولتين المتنازعتين .. بغية تسوية النزاع القائم بينهما **عن طريق اتفاق مباشر**

- **وتجري المفاوضات عادة .. بين وزراء خارجية الدول المتنازعة .. وممثليها الدبلوماسيين** او **من يوكلون اليهم القيام بتلك المهمة** .. كما قد تجري المفاوضات في **مؤتمر دولي** او **منظمة دولية**

وكثيرا ماا تشترط المعاهدات .. وجوب الالتجاء الى المفاوضات الدبلوماسية .. قبل الالتجاء **الى التحكيم** او **القضاء الدوليين**

وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية في الواقع ..

- **بالمرونة والكتمان** .. لذلك فهي تصلح عملا .. لتسوية مختلف انواع المنازعات **واغلبها باستثناء المنازعات العسيرة**

المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة .. العمل الودي الذي تقوم به **دولة ثالثة صديقة للطرفين** .. بقصد التخفيف من حد الخلاف بين الدولتين المتنازعتين .. وإيجاد جو اكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات .. **والوصول الى تفاهم فيما بينهما**

وتهدف المساعي الحميدة الى تفادي نشوب نزاع مسلح وحل النزاع الدولي حلا سلميا

ومن ذلك .. المساعي الحميدة التي بذلتها **السويد** بواسطة **سفيرها في طهران 1962**

بين **العراق وإيران .. في قضية دلالة السفن في شط العرب** **وقد تهدف المساعي الحميدة الى وضع حد لحرب قائمة**

ومثالها **قبول هولندا واندونيسيا عام 1947** .. المساعي الحميدة **للولايات المتحدة** .. لإنهاء الحرب التي كانت قائمة بين الدولتين

الوساطة

الوساطة : هي مسعى ودي .. تقوم به **دولة ثالثة** .. من اجل حل نزاع قائم بين دولتين **والفرق بين المساعي الحميدة والوساطة**

- و ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة .. تكتفي **بالتقريب** بين الدولتين المتنازعتين **وحثهما** على استئناف المفاوضات .. لتسوية النزاع دون ان تشترك هي في ذلك

بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة .. في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين .. **وتقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسبا للنزاع ..** اذا رأت ان ذلك **مما يساعد اطرافه** .. **على الوصول الى نهاية مثمرة في اتصالاتهم**

ومن صفات الوساطة ..

- **انها اختيارية** .. أي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع .. تقوم به متطوعة
- وتكون الدول المتنازعة .. **حرة في قبول الوساطة** او **رفضها** .. **ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي** .. **وان كان الرفض يعتبر عملا غير ودي**

ومثالها **رفض المغرب** .. **وساطة الجمهورية العربية المتحدة** .. في حل النزاع **بينهما وبين الجزائر** .. **في نهاية سنة 1963** .. بخصوص الحدود بين اتين الدولتين

وأخيرا فان **النتيجة** التي تنتهي اليها الوساطة .. **تكون مجردة عن كل قوة ملزمة** .. ولا يمكن فرضها على الاطراف المتنازعة .. **لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ**

- ولكن قد يكون الالتجاء الى الوساطة **اجباريا** .. **اذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دولي**

ومن امثلة ذلك .. **نص المادة الثامنة من معاهدة باريس سنة 1856** حيث فرضت على الدول الاطراف .. **مبدأ الوساطة** .. لتذليل العقبات التي **قد تنشأ بين الامبراطورية العثمانية واحدى دول الوفاق الاوربي**

استخدام الوساطة

- **الوساطة كالمساعي الحميدة تستخدم .. اما لمنع نشوب الحرب** .. مثل **وساطة الجزائر بين العراق وإيران بخصوص شط العرب** .. والتي ادت الى عقد معاهدة الحدود وحسن الجوار **في حزيران سنة 1975212**
- **وأما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين** .. مثل وساطة **الولايات المتحدة الامريكية** بين **الارجنتين وبريطانيا حول جزر الفوكلاند عام 1982 .. التي ادت الى وقف القتال**

<u>التحقيق</u>

التحقيق .. **طريقة جديدة** .. لتسوية المنازعات الدولية .. **اقترحته روسيا** في مؤتمر لاهاي الاول سنة 1899 ونظمت القواعد والإجراءات المتصلة به .. **اتفاقية لاهاي المعقودة سنة 1907**

ففي الحالات التي يكون اساس النزاع .. **خلافا على وقائع معينة** .. قد يكون من المفيد والمرغوب فيه .. ان تعين الدولتان المتنازعتان .. **لجنة تحقيق دولية** .. تعهد اليها **بفحص وقائع النزاع والتحقيق**

ويكون تكوين لجنة التحقيق .. بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين .. **ويبين في هذا الاتفاق:-**

- الوقائع المطلوب التحقيق بها .. والسلطة المخولة للجنة في ذلك
- ومكان اجتماعها .. والإجراءات التي تتبعها
- كما يبين فيه كيفية تشكيلها

فاذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة .. انتخبت كل دولة عضوين اثنين .. واختار الاربعة .. العضو الخامس

وتقوم لجنة التحقيق بمهمتها في **جلسات غير علنية** .. **وتتخذ قرارها بالْاغلبية** .. **وتحرر به تقرير** .. **تسلم نسخة منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية**

- ويقتصر هذا التقرير .. **على سرد الوقاتع المطلوب التحقيق فيها** .. وبيان ما ظهر للجنة بشأنها ..

وذلك **من غير ان يتضمن التقرير أي حكم في المسؤولية** .. بل يترك لطرفي النزاع **كامل الحرية** في ان يستخلصا من تقرير اللجنة **الاثر الذي يريانه**

- واستعملت طريقة التحقيق .. **لْاول مرة** .. في النزاع **البريطاني الروسي** في الحاد ث المعروف **دوغربنك سنة 1904**

إلا ان نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي اخذ عليه

- ان لجان التحقيق ليست دائمة
- والرجوع اليها غير الزامي

ولمعالجة ذلك عقدت الولايات المتحدة الامريكية ثلاثين اتفاقية مع الدول الاوربية وغيرها ما بين عامي

1913-1915 .. والتي عرفت باسم معاهدات **بريان** نسبة الى الوزير الامريكي الذي دعا الى عقدها

وقررت هذه المعاهدات .. ان يعرض على وجه الالزام .. أي نزاع تعذر تسويته بالطرق الدبلوماسية .. **على لجان تحقيق دائمة ..**

ولهذه اللجان فحص النزاع ليس من ناحية الوقاتع فحسب ..

- بل ومن **الناحية القانونية** ايضا .. كما اجيز لها ان تتقدم لفحص النزاع **من تلقاء نفسها**
- **وحرمت** المعا دات المذكورة على **طرفي النزاع اعلان الحرب** او **القيام بالْاعمال العدوانية** في **اثناء التحقيق** الى ان تقدم اللجنة تقريرها

وقد اعتمدت عصبة الامم كثيرا **على طريقة التحقيق** .. ومثالها عين **مجلس العصبة** .. لجنتين للتحقيق في **قضية ولاية الموصل** التي كانت قائمة بين **بريطانيا وتركيا** .. وكلفهما بجمع الوقائع التي تسمح **بتعيين الحدود بين تركيا والعراق**

التوفيق

طريقة حديثة لتسوية المنازعات الدولية .. دخلت التعامل الدولي **بعد الحرب العالمية الاولى** .. ولا سيما بعد ان **نبهت علي** الجمعية العامة لعصبة الامم سنة 1922 .. فجاء النص عليه في كثير من المعاهدات **الثنائية والجماعية .. التي ابرمت لتسوية المنازعات الدولية منها**

- ميثاق لوكارنو سنة **1925**
- ومعا دات البلطيق سنة **1925**

وتتميز طريقة التوفيق بثلاث خصاتص

يخضع تنظيم لجان التوفيق الى **مبدأين** .. **مبدأ الجماعة** .. **ومبادأ الدوام** .. أي ان كل لجنة **تتكون من ثلاث اعضاء او خمسة** .. وإنها لا تتكون لحل خلاف معين .. **وإنما تنشا مقدما بموجب معاهدات تنص عليها**

صلاحية لجان التوفيق : الغرض الرئيسي من طريقة التوفيق .. و تسوية المنازعات المتعلقة **بالمصالح المتبادلة للدول ..** ولهذا فان مهمة اللجنة **تنحصر في دراسة النزاع** و **تقديم تقرير عنه** .. **الى الاطراف المتنازعة** .. **يتضمن الاقتراحات** التي تراها كفيلة بتسوية النزاع .. **إلا ان التقرير ليس له صفة الزامية**

الاجراءات التي تتبعها لجان التوفيق : فهذ اللجان تجتمع **بصورة سرية** .. **ونشر تقرير لها ليس اجباريا** .. **وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية .. وعلى الرغم من كثرة المعاهادات** .. التي نصت على **التوفيق**.. فانها لم تستخدم .. **الا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية**

كما ان التوفيق اخذ يتحول الى تحكيم في معاهدات الصلح .. التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا **عام 1947** ..

التسوية السياسية

انشئت هذه الطريقة **بمقتضى عهد عصبة الامم سنة 1919** .. **واستمرت حتى عام 1939** .. **وأعيدت مع ميثاق الامم المتحدة سنة 1945** .. وسنتناول في هذا الفصل

- **التسوية السياسية .. في عهد عصبة الامم**
- **التسوية السياسية .. في ميثاق الامم المتحدة**
- **التسوية السياسية .. عن طريق المنظمات الاقليمية**

تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم والأمم المتحدة

اولا - تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم

لقد نص عهد العصبة على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية ..

وفرضت على الدول الاعضاء **اختيار احدى الطريقتين الاتيتين :-**

- **اما عرض منازعاتهم على التحكيم** .. او **القضاء الدولي** .. أي على محكمة العدل الدولية الدائمة
- **او عرضها على مجلس العصبة** .. الذي يعمل **كوسيط** .. لحمل الطرفين **على التفاهم** .. او **الوصول الى تسوية ..**

وإعداد تقرير يعرض للتصويت ..

- **فاذا نال الاجماع** باستثناء اصوات الدول المتنازعة **اكتسب صفة القانون** .. وأصبح ملزما للدول المتنازعة
- **اما اذا حصل على الاغلبية .. فلا يكتسب اية صفة الزامية .. وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية**

ثانيا - تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الامم المتحدة لقد تبنى ميثاق الامم المتحدة **المبدأ القاضي بوجوب اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية** .. وترك للدول الاعضاء **حرية اختيار وسيلة الحل المناسبة من ..**

مفاوضات .. وساطة .. تحقيق .. توفيق .. تحكيم .. تسوية قضاتية

ومنحت المادة**34** من الميثاق .. **مجلس الامن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع .. او موقف يهدد السلام العالمي وذلك اما :-**

- بناء على قرار يصدر مجلس الامن المادة 3
- او بناء على طلب .. يتقدم به أي عضو من اعضاء الامم المتحدة المادة 35
- او بناء على طلب السكرتير العام لامم المتحدة المادة 99

وتختاف السلطة التي يتمتع بها مجلس الامان باختلاف .. درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها

- **فاذا كان الامر يتعلق بمجرد تهديد للسلم ..**

فان مجلس الامن **لا يملك إلا اصدار توصيات** .. يدعو فيها اطراف النزاع الى حل خلافهم.. او يقوم مجلس الامن نفسه بتحديد الطريقة الواجب اتباعها .. او يقترح عليهما الحل المناسب

ولكن اذا كان النزاع مما يهدد السلم مباشرة .. فان المجلس لا يكتفي بالتوصية .. بل يصدر اوامر بفرض تدابير مؤقتة ..

مثل **سحب القوات** .. كسحب **قوات كوريا الشمالية** لما وراء خط **عرض 38 سنة 1950**

وله ايضا .. ان يأمر بتطبيق **الجزاءات الاقتصادية والعسكرية** المنصوص عليها في **الفصل**

السابع من الميثاق

وفي حالة عجز مجلس الامن عن القيام بالمسؤولية السابقة .. فان الجمعية العامة للأمم المتحدة .. هي التي تملك الاختصاصات السابقة **بالاستناد الى القرار 377 عام** 1950

والمعروف باسم قرار **الاتحاد من اجل السلام**

تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الاقليمية لقد اشار ميثاق الامم المتحدة ..

- باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية **في المادة 33 منه**

وتوجد في ميثاق كل منظمة اقليمية تقريبا .. نصوص لتسوية المنازعات .. التي تقوم بين الدول الاعضاء فيها بالطرق السلمية .. **من ذلك المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية**

التحكيم

التعريف بالتحكيم

لعل احسن تعريف للتحكيم .. الغرض من التحكيم الدولي .. هو تسوية المنازعات فيما بين الدول .. بواسطة القضاة الذين تختارهم .. وعلى اساس القانون الدولي

ويتضح من النص ان التحكيم .. لا يختلف عن القضاء الدولي بالمعنى الدقيق ..

- فكلاهما **طريقة قانونية** لتسوية المنازعات الدولية
- وكلاهما **يستند الى القانون** في تسوية المنازعات الدولية
- وكلاهما ايضا **يستلزم اتفاق الاطراف المتنازعة** .. على عرض منازعاتهم على التحكيم .. او القضاء الدوليين

والفارق الوحيد بينهما هو شكلي ..

- يرجع الى ان التحكيم .. **طريق قضائي ..** يعتمد في وجود ه .. وتشكيل الهيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع .. **على ارادة الاطراف المتنازعة**
- فهم الذين يختارون **المحكمون** الذين يفصلون في النزاع .. وذلك بمقتضى اتفاق خاص لتسوية نزاع معين دون سواه

❖ **بينما .. طريق القضاء الدولي .. فهو وان اعتمد على ارادة الدول الاطراف في النزاع من حيث ولاية القاضي ..**

- **إلا ان تشكيل المحكمة والْاجراءات التي تقتضيها** .. يتولى القانون الدولي العام تحديد ا **قبل نشوء النزاع** .. وقبل اتفاق اطرافها على عرضها على المحكمة الدولية

التطور التاريخي للتحكيم

يعد التحكيم اقدم الطرق القضائية لتسوية المنازعات سواء في **القانون الداخلي** او **القانون الدولي** وقد مر التحكيم في القانون الدولي **بثلاث مراحل**

❖ **التحكيم .. بواسطة رتيس الدولة**

❖ **التحكيم .. بواسطة لجنة مختلطة**

❖ **التحكيم .. بواسطة محكمة**

❖ **اولا التحكيم بواسطة رئيس الدولة**

❖ ويطلق عليه احيانا **التحكيم الملكي** او **التحكيم بقاضي واحد ..** ويكون باختيار اطراف النزاع لأحد رؤساء الدول **كقاضي وحيد** للفصل في النزاع الذي نشا بينهما .. وكان يقوم **بهذه الوظيفة** في **العصور الوسطى** .. اما **البابا** او **الامبراطور** .. **وحسب اهمية كل منهما أو الملوك أو الأمراء**

الذين يقومون بوظيفة القضاء في صورة محكمين

ولكن يعاب على الطريقة السابقة ..

❖ ان **القاضي فيها** سواء اكان **البابا** او **الامبراطور** او الامير او **الملك** لم يكن **قاضيا فنيا .. وكذلك لم يكن داتما محايدا**

❖ لذلك لم يكن من **صالح القاضي** .. **تطوير احكام القانون الدولي عن طريق الاحكام التي يصدرها** .. **لأنه يخشى داتما** .. ان يأتي يوم .. تكون دولته طرفا في نزاع دولي .. ويستشهد بالأحكام التي اصدرها .. **ضد وجهة النظر التي يدافع عنها**

ثانيا التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

نشأت هذ الطريقة **ابتداء من القرن الثامن عشر** في نطاق العلاقات **الانكلو - امريكية** .. وفي العلاقات بين الدول الامريكية .. **وأخذت هذه الطريقة شكلين مختلفين:-**

أللجنة المختلطة الدبلوماسية

- تتألف هذ اللجنة **من عضوين** .. يمثل كل منهما الطرف الذي عينه .. **لذلك كان للجنة صفة دبلوماسية محضة ..**
- يتوصل الطرفان عن طريقهما **الى تسوية ودية للنزاع** ..

وقد طبقت هذ الطريقة .. لتسوية منازعات الحدود بين انكلترا والولايات المتحدة مثالها اللجنة المختلطة **الانكلو امريكية** التي قامت **سنة 1794** .. بتحديد نهر الصليب المقدس

لجنة التحكيم المختلطة

تتألف هذ اللجنة .. **من ثلاثة او خمس اعضاء** .. يمثل **عضو** او **عضوان** كل طرف في النزاع .. ثم يضاف اليهم **عنصر اجنبي ثالث** او **خامس يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند اختلاف الاعضاء الوطنيين**

التحكيم بواسطة محكمة

- يتولى هذا النوع من التحكيم .. اشخاص مستقلون غير متحيزين .. يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية .. تمكنهم من الفصل في النزاع حسب القانون .. ويتبعون في الفصل في النزاع الاجراءات التي يحددها القانون الدولي .. ويصدرون احكاما مسببة
- **وقد اتبعت هذه الطريقة في حال النازع المعروف .. باسم نزاع الالباما .. الذي قام بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا**

وقد ادى كثرة الرجوع الى التحكيم نشوء قواعد قانونية دولية .. مصدرها العرف الدولي .. تتعلق بالتحكيم ويطلق عليها بعض الشراح **اسم القانون العرفي للتحكيم**

وقد اهتم مؤتمر لاهاي بالتحكيم .. فدون اجراءات التحكيم .. وإنشاء محكمة **باسم محكمة التحكيم الدائمة .. وفي عام 1928 .. وقعت الدول الاعضاء في عصبة الامم .. مبادئ ميثاق التحكام العام .. فأضافت بذلك الى مجهودات مؤتمر لاهاي .. مجهودات اخرى يمكن تلخيصها بالْأمور الاتية**

ما يجوز عرضه على التحكيم

يمكن للدول ان تعرض على التحكيم **أي نزاع يقوم بينهما** خلاف حول تفسير معاهدة ،تطبيق قاعدة دولية،او نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين او اكثر .. (ويكون عرض النزاع على التحكيم **بناء على اتفاق الدول المتنازعة** ،وقد يتم ذلك **قبل النزاع او بعده**

هيئة التحكيم

للدول المتنازعة **مطلق الحرية** في اختيار **الهيئة التحكيمية ..** وهذه الهيئة قد تكون من **حكم واحد** او **اثنين** او **اكثر ..** ومن الممكن الاحتكام **الى رئيس دولة اجنبية** .. او **الى هيئة قانونية في بلد اجنبي** وفي الغالب تختار الدول المتنازعة **لجنة تحكيم خاصة** .. او **ان تلجأ الى محكمة التحكيم الدائمة**

وقد جرت العادة في لجان التحكيم الخاصة .. على ان تتكون من **خمسة محكمين** تعين كل دولة **اثنين** منهم **وينتخب الاربعة .. خامسا** يكون رئيسا للجنة

- محكمة التحكيم الدائمة

- تقرر انشاءها **في مؤتمر لاهاي الاول** .. ليسهل على الدول الالتجاء الى التحكيم في منازعاتها التي لم تتوصل الى تسويتها بالطرق الدبلوماسية
- **وتتضمن اتفاقية لاهاي الاولى** .. النصوص الخاصة بتنظيمها .. وكيفية ادائها لمهمتها ..

وبالرجوع الى نصوص الاتفاقية .. يتبين لنا ان محكمة التحكيم الدائمة **لا تستحق هذه التسمية**

- **لأنها ليست محكمة ولا دائمة .. وإنما هاي مجرد قائمة بأسماء اشخاص معينين سالفا للقيام بأعمال المحكين .. وتختار من بينهم الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم .. اذا رغبتا في الالتجاء الى المحكمة**
  - ولا يشترط في هؤلاء ان يكونوا من رعايا الدولة التي عينتهم
- **وتتألف هيئة التحكايم** من **خمسة اعضاء** .. تختذر كل من **الدولتين طرفي باالنزاع** .. اثنين منهم .. **ويختار الاربعة .. عضوا خامسا تكون له الرتاسة ..**
  - **وعند اختلافهم** .. يجري الاختيار **بمعرفة دولة ثالثة .. تعينها الدولتان المتنازعتان**

هذا وقضت هذه المحكمة في 22 قضية منذ تأسيسها سنة 1899 حتى سنة 1940

اجراءات وقرار التحكيم

- اجراءات التحكيم :

- تتقيد هيئة التحكيم **بالمساتل التي يطلب اليها الفصل فيها** .. وإذا حدد الطرفان **القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت بها .. وان لم يحدد شيتا** طبقت هيئة التحكيم **القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام**
- و هيئة التحكيم **لا يحق لها ان تفصل في النزاع** .. وفقا للمبادئ القانونية العامة .. او لمبادئ العدل والإنصاف **.. إلا اذا اجاز لها ذلك الطرفان**
- **والتحكيم يتضمن اجراءات .. كتابية ..** وأخرى .. **شفهية**

وتشمل الاجراءات الكتابية ..

- تقديم **المذكرات والمستندات** الى هيئة التحكيم .. وكل **ورقة** او **وثيقة** او **مستند** يقدم الى يئة التحكيم.. **ترسل منن نسخة الى الخصم ..**

وتأتي بعد ذلك الاجراءات الشفهية ..

- أي **مرافعة** ممثلي الخصوم امام الهيئة .. **ويدير المرافعات رتيس الهيئة**
- ولكل عضو في الهيئة .. حق توجيه أي سؤال يريد الى ممثلي الخصوم ..
- ولا تكون الجلسة علنية .. **الا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم**
- ويسجل ما يدور في الجلسات **في محاضر خاصة** .. **وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية ثم تصدر قرار التحكيم**

5 – قرار التحكيم

بصدر القرار بالأغلبية .. ويحتوي **على الاسباب** .. ويذكر فيه **اسماء المحكمين** .. ويوقع عليه **رتيس الهيئة وأمين السر القاتم بمهمة كاتب الجلسة ..** ويتلى القرار **في جلسة علنية** .. بعد النداء على الخصوم ..

وقرار التحكيم **ملزم للطرفين** .. **أي انه يملك قوة الاحكام القضاتية** .. **وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف ..**

ولا يجوز طلب اعادة النظر في القرار **إلا في حالة واحدة فقط .. هي حدوث ظروف .. كان من شانها .. لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم .. ان تجعل الحكم يصدر بشكل اخر**

التسوية القضائية

يسود التسوية القضاتية مبدأ اساس .. و هو ان التقاضي في الشؤون الدولية **مناط بارادة الدول** .. **أي ان موافقتها** .. تعتبر **شرطا مسبقا لتسوية المنازعات** .. عن طريق القضاء الدولي .. **وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة في ..**

والحكم .. الذي اصدرته **سنة 1938 في قضية الفوسفات المغربي**

وسنتناول في هذا الفصل دراسة محكمة العدل الدولية

<u>محكمة العدل الدولية</u>

انشئت هذه المحكمة **عام 1945** .. لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة .. وقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى **محكمة العدل الدولية** في **الفقرة الاولى** من **المادة السابعة باعتبارها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة**

ثم خصص لها الفصل الرابع منه .. ويتضح منه **ان المحكمة جهاز من اجهزة المنظمة الرتيسية ..** ذات اختصاص قضائي .. **وليست منظمة دولية قاتمة بذاتها** ..

ويتضح كذلك ان محكمة العدل الدولية .. محكمة جديدة **وليست استمرار لمحكمة العدل الدولية الداتمة.. وان بني نظامها على النظام الاساس لهذه المحكمة**

تكوين المحكمة

تتألف المحكمة **من خمسة عشر قاضيا** .. **لا يجاوز** ان يكون من بينهم **اكثر من عضو واحد** .. من رعايا الدولة الواحدة .. **وعلى كل عضو** .. ان يعمل مستقلا عن حكومته ..

ويجري انتخاب قضاة المحكما .. على اساس **مقدرتهم وكفاءتهم في القانون** و**القضاء** .. ويراعى في اختيارهم .. تمثيل **المدنيات الكبرى** و **النظم القانونية الرتيسية في العالم**

وتقوم كل من .. **الجمعية العامة** .. **ومجلس الامن .. مستقلا عن الاخر** .. بانتخاب اعضاء المحكمة ..

ان **مدة العضوية** لكل قاضي ي **تسع سنوات** .. **قابلة للتجديد** .. وفي كل **ثلاث سنوات** تبدل عضوية **خمساة منهم** .. وينتخب الاعضاء **رئيسا لهم وناتبا للرتيس** .. لمدة ثلاث سنوات .. **مع امكان تجديد انتخابهما**

ويحرم على القاضي ان .. يشغل اية وظيفة سياسية او **ادارية** او **ان يشتغل باحدى المهن** ..

وتتحمل الامم المتحدة مصروفات المحكمة ..

ويتمتع اعضاء المحكمة عند **مباشرتهم وظاتفهم** .. بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية .. ومقر المحكمة **مدينة لاهاي** .. **غير انها تستطيع ان تعقد جلساتها .. في مكان اخر عندما ترى ذلك مناسبا**

اختصاصات المحكمة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان

- **اولهما** .. **القضاء** .. وهو اصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول

❖ **وثانيهما .. الافتاء** .. وهو ابداء الرأي في المسائل القانونية .. التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة

الاختصاص القضاتي للمحكمة

- ولاية المحكمة :

ولاية محكمة العدل الدولية .. في الاصل ولاية اختيارية .. أي قائمة على رضاء **جميع المتنازعين** بعرض امر الخلاف عليها

وللمحكمة ايضا ولاية جبرية و هي الولاية .. تقوم على قبول الدول لها .. **وبالنسابة الى الدول التي تعلن قبولها** لها .. **والولاية الجبرية امرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن :**

تفسير معاهدة من المعاهدات

اية مسألة من مسائل القانون الدولي

تحقيق واقعة من الوقائع .. التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي

نوع التعويض المترتب .. على خرق التزام دولي **ومدى هذا التعويض**

ولا تكون الولاية جبرية في هذه الحالات .. إلا اذا كان اطراف النزاع من الدول **التي سابق لها قبول الولاية الجبرية وقد أعلنت**

ثلاثا وستين دولة قبول الولاية الجبرية للمحكمة

والْاعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقا .. **وقد يعلق على شارط التبادل من جانب عدة دول او دول معينة .. وقد يقيد بمدة معينة ..**

5- الاختصاص الشخصي للمحكمة

تقضي الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية .. بان ولاية المحكمة مقصورا على الدول وحدها .. فهي التي لها دون سائر اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امامها .. و كذا لا يجوز .. **للأفراد .. والجماعات .. والوحدات السياسية .. من غير الادول** .. طلب التقاضي امام محكمة العدل الدولية

لذلك رفضت محكمة العدل الدولية **الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الايرانية** بين بريطانيا وإيران **بقرارها الصادر في تموز 1952** القاضي بعدم الاختصاص

ان توافر وصف الدولة لا يكفي لجواز التقاضي امام محكمة العدل الدولية .. بل لابد من توافر شروط اخر **هو ان تكون الدول المتقاضية كلها اطراف في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية**

❖ **وقاد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الاما المتحدة** .. الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية .. بمناسبة طلب **سويسرا** الانضمام للنظام الاساس لمحكمة العدل في **عام 1964 وهذه الشروط هي :**

. قبول **احكام النظام الاساس للمحكمة**

قبذول **التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة** .. المنصوص عليها في **المادة الرابعة والتسعين من الميثاق**

. **التعهد بالمساهمة** .. في نفقات المحكمة .. وفقا لما تحدد الجمعية العامة لامم المتحدة

هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة

الاختصاص النوعي للمحكمة

حددت هذا الاختصاص **الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساس للمحكمة** .. ويتضح من النص ان للمحكمة اختصاص نوعيا واسعا .. **فكل نزاع يقوم بين الدول** .. ويتفق الاطراف على رفعه الى المحكمة .. **للنظر** .. **والفصل فيه** .. **تختص المحكمة بالنظر فين** .. مهما يكون **نوعه** او **طابعه** .. سواء كان النزاع **ذا طابع قانوني** ام **ذا طابع سياسي** .. فان المحكمة تختص **بنظره والفصل فيه** ما دام اطرافه قد رفعوا امره الى المحكمة

الاختصاص الافتائي للمحكمة

لمحكمة العدل الدولية الى جانب مهمتها القضائية **وظيفة اخرى** .. **مؤداها ان تفتي في أي مسألة قانونية** .. تطلب اليها **الجمعية العامة** او **مجلس الامن** .. افتائها فيها ..

سواء كانت **اراء استشارية** فالجهة التي تطلبها **مطلق الحرية في اتباعها او الاعاراض عنها** .. فقد جرت العادة في الامم المتحذة .. وفي سائر الوكالات المتخصصة .. على احترام هذ ه الفتاو وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة .. **بحيث اكتسبت في الواقع قوة اكبر لا تقل عملا عن قوة الاحكام الملزمة**

الاجراءات والقواعد التي تطبقها المحكمة

- الاجراءات امام المحكمة

ترفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية ..

❖ **بان تقدم الى المسجل .. صورة من اتفاق الطرفين المتنازعين على احالة المسالة الى المحكمة ..**

في حالة ما اذا كان **اختصاصها اختياريا**

- اما اذا كانت **ولاية المحكمة اجبارية** .. فتستطيع أي من الدولتين المتنازعتين .. **ارسال طلب الى المحكمة**

وفي كلتا الحالتين .. يجب تعيين موضوع النزاع .. وبيان المتنازعين

- كما يخطر اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام.. ويحضر في المحكمة **ممثلون عن اطراف النزاع** .. ولهم الحق في اصطحاب المحامين والمستشارين
- **وتكون الجلسات علنية** .. إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك
- **واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانكليزية**
- وإذا تخلف احد الخصوم عن الحضور .. او عجز عن الدفاع عن وجهة نظر ..

فيجوز للطرف الاخر ان يطلب الى المحكمة ان تحكم له بدعوا ه .. وعلى المحكمة قبل ان تجيب هذا الطلب ..

- ✓ ان تثبت من ان لها ولاية القضاء في النزاع المطروح امامها ..
- ✓ ومن ان دعوى الخصم الحاضر تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون

- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

تفصل المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي .. و هي تطبق في ذا الشأن

الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة

احكام المحاكم ومذا هب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم ..و **يجوز للمحكمة ان تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك**

حكم المحكمة

اذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم وأوجه دفاعهم .. يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة .. ثم يتداول القضاة فيما بينهم في جلسة سرية ..

ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية .. وتصدر المحكما قرارها بأكثرية الحاضرين .. وإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فين الرتيس

- ويجب ان يكون القرار مسببا .. وان يتضمن اسماء القضاة الذين شاركوا فيه .. وللقضاة الذين يخالفون رأي الاغلبية .. ان يرفعوا به بيانا مستقلا برأيهم الخاص

❖ والحكم الذي تصدر المحكمة .. له قوة الزام بالنسبة لأطراف النزاع .. وبخصوص النزاع الذي فصل فيه .. **وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ**

فإذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم .. كان للطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن ..

ولهذا المجلس .. ان **يقدم توصياته** او **يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم**

ويعد حكم محكمة العدل الدولية .. حكما نهائيا غير قابل للاستئناف .. او .. لأي طريق من طرق الطعن العادية

نظرت محكمة العدل الدولية من سنة 1946 حتى اول كانون الثاني 1983 في 48 نزاع قضائيا وأصدرت

42 حكما و 174 امرا